

الاستئماني لإقامة مشروعات سكنية لأفراد القوات المسلحة ، ويجوز استخدامه في موازنة باق الأنشطة”.

”مادة ٨ – يشكل مجلس إدارة المؤسسة من :

(أ) رئيس مجلس إدارة المؤسسة متفرغا .

(ب) أربعة أعضاء من العاملين بجهاز الإدارة العليا بالمؤسسة .

(ج) خمسة أعضاء غير متفرغين من بين ضباط القوات المسلحة حكم وظائفهم ذات الصلة بنشاط المؤسسة .

(د) رئيس إدارة الفتوى لوزارة الحربية .

ويصدر وزير الحربية قراراً بتعيين الرئيس والأعضاء وتحديده مكافآتهم“ ”مادة ٢٣ – يكون للمؤسسة الأفضلية في إرساء المفاصلات والamaras التي تعلن عنها أجهزة وإدارات القوات المسلحة لتوريد احتياجاتها في حالة توافقها مع العروض الأخرى .

والوحدات الإنتاجية للمؤسسة الأفضلية في تشغيل وتوريد احتياجها لأجهزة وإدارات القوات المسلحة ، ويتم ممارستها مع الأجهزة المائلة في القطاع العام دون القطاع الخاص وتقبل عطاءاتها في حالة توافقها مع العروض المقدمة . ولوزير الحربية تكليف المؤسسة بتشغيل وتوريد احتياجات القوات المسلحة بما يضمن استمرار تشغيل الوحدات الإنتاجية للمؤسسة ويتحقق عائداً مناسباً لها“ .

”مادة ٢٤ – تخصص للمؤسسة ووحداتها الإنتاجية حصص كافية من النقد الأجنبي ومن الخامات المستوردة والمحليه ويتم الاتفاق عليها بين وزير الحربية والوزراء المختصين .

كما يخصص لحالات البيع لأفراد القوات المسلحة وعائلاتهم ولتفاوض الوحدات حصص كافية من جميع السلع التموينية والاستهلاكية المعمرة ونصف المعمرة المتوجه محلياً والمستوردة والمصدارة ويتم الاتفاق عليها بين وزير الحربية أو من يفوضه وبين الجهات المختصة .

وتحصل المؤسسة على الخامات والسلع التموينية والاستهلاكية المتوجه محلياً والمستوردة بنفس سعر الاستيراد أو سعر الإنتاج المحلي بدون وسيط ، وبالنسبة للأصناف المصدرة بالسعر الأساسي للعمارك ، على أن تكون المؤسسة الأسبقيّة في الحصول على مطالباتها من الأصناف المصدرة“ .

مادة ٣ – تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ٤ مكرر – تجعل المؤسسة في خدمة القوات المسلحة ، ويجوز أن يتبع للعمل بها من تفضي المصلحة بتدينه من ضباط القوات المسلحة وأفرادها والعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام .

ويصدر بالتعيين في وظائف المؤسسة أو التدب إليهاقرار من وزير الحربية . ويخضع العاملون بالمؤسسة لقانون الأحكام العسكرية والتعليمات والأوامر العسكرية في الأحوال التي يحددها وزير الحربية“ .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٢

بتعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ؟

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن القواعد بالاختصاصات ؟

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة ، وعلى القوات المسلحة ؟

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتغيير بعض البارات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ ؟

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؟

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن تمويل مشروعات الإسكان الخاصة بالمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ، وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ – تبدل عبارة ”نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة“ الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عباره ”وزير الحربية“ .

مادة ٢ – يتبدل بالمورد ٤ بند أولاً و ٨ ، ٢٣ ، ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ٤ – بند أولاً :

(أ) إنشاء المساكن الملائمة لأفراد القوات المسلحة وعائلاتهم وأية فئات أخرى يحددها مجلس إدارة المؤسسة .

(ب) إقامة المشروعات السكنية الاستئمانية .

(ج) إقامة أية مشروعات سكنية أو ترقية أو غيرها تكلف بها من وزير الحربية .

وتحال المؤسسة معاملة شركات الإسكان فيما يخص بقواعد الفروض الخاصة بالإسكان ويخصص العائد من إقامة المشروعات السكنية

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدير عام لجنة السينما والمسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الميئات العامة الصادر بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ ،  
وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل  
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،  
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
الممثل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والميئات العامة :

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / سيد مدير السيد، مديرًا عاماً لجنة السينما  
والمسرح والموسيقى من الفئة العالمية (١٤٠٠/١٨٠٠) مع منحه بدل الممثل  
المقرر .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء، وزير الثقافة والإعلام تنفيذ  
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٢)  
أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدير عام بديوان عام وزارة الخزانة (كادر الأقسام العامة)  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد فؤاد الدليل، مديرًا عاماً (١٤٠٠/١٨٠٠) .  
بديوان عام وزارة الخزانة (كادر الأقسام العامة) .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٢)

أئور السادات

”مادة ٢٤ مكرر (أ)“ - تسرى على المؤسسة أحکام قرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد نسب وقواعد توزيع واستخدام نصيب  
العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح وذلك بالنسبة إلى النشاط الذي  
مارسه بنفسها“.

”مادة ٢٤ مكرر (ب)“ - تتحمل وزارة الحربية بنقل الاحتياجات من  
مخازن المؤسسة وفروعها وإليها، سواء بالسلك الحديدي أو بائية وسيلة أخرى  
بالنسبة للناطق الثاني، وتتحمل وزارة الحربية أيضاً بتكاليف إنشاء وتجهيز  
فروع المؤسسة وصيانتها في المناطق المختلفة داخل العسكرية بما في ذلك  
تكليف الإنارة والمياه“.

مادة ٤ - تسوى القروض الحالية للمؤسسة على أساس نفس القواعد  
المقررة للقروض المترتبة لشركات الإسكان ، وتتحمل وزارة الخزانة بفارق  
القوائد للقرض الصادر بنا، على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٥  
المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٢)  
أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٢

باتشاء كرسى الجغرافيا البشرية الأفريقية بممهد البحوث  
والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين  
المتعلقة به :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

قرار :

مادة ١ - إنشاء كرسى الجغرافيا البشرية الأفريقية بممهد البحوث  
والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٢)

أئور السادات